

النظام القانوني للعقد الرياضي في ظل القانون الجزائري واللوائح الرياضية الدولية

The legal system of sports contracts under Algerian law and international sports regulations.

لعبان محمد*

جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس- الجزائر

تاريخ النشر 2025-03-01

تاريخ القبول 2025-02-06

تاريخ الاستلام 2024-10-10

الملخص:

للرياضة في عصرنا الحاضر أهمية كبرى، ومن أهم المجالات التي تناولتها بالدراسة القانونية هي العقود الرياضية التي أصبحت أكثرها عقود احترافية، بحيث يتخذها الرياضيون عملا ولعبة مقابل أجر ثابت، وعلى هذا الأساس أصبحت هذه العقود الرياضية تطرح عدة إشكالات وجدال فقهي وخاصة من حيث نظامها القانوني، هل هي من عقود العمل وبالتالي تخضع لأحكام القانون العمل أم أنها من عقود المقاوله. ومن ثم تخضع لأحكام القانون المدني، أم أنها لها أحكام خاصة بها.

وعقود الرياضة وخاصة الاحترافية منها التي تبرم بين النادي الرياضي واللاعبين والتي عقود حديثة تلعب دور مهما في تحديد طبيعة الالتزامات والحقوق بينهما، لهذا جاءت هذه الدراسة من أجل تبين النظام القانوني لهذا النوع من العقود، وذلك من خلال التطرق الى مفهومها وطبيعتها القانونية وانشائها وانتهائها مع اتباع منهج مناسب لهذه الدراسة وهو المنهج التحليلي لنصوص القانون المدني وكذا قانون العمل واللوائح الرياضية في شقها الخاص بالعقود بوجه عام.

الكلمات المفتاحية: العقد؛ الرياضي؛ قانون العمل 11/90؛ قانون المدني؛ اللوائح الرياضية

Abstract:

Sports hold great importance in our present era, and one of the key areas that has been studied legally is sports contracts, most of which have become professional contracts. Athletes engage in these contracts as a profession and a game in exchange for a fixed salary. Based on this, these sports contracts raise several issues and legal debates, particularly

* المؤلف المراسل

©لعبان محمد- المشاع الإبداعي - النسب - غير تجاري - عدم اشتقاق - 4.0 دولي (CC BY-NC-ND 4.0)

regarding their legal system: Are they considered employment contracts and thus subject to labor law, or are they contracts for services, and therefore governed by civil law? Or do they have their own specific regulations?

Sports contracts, especially professional ones, which are concluded between sports clubs and players, play a significant role in defining the obligations and rights between the two parties. This study aims to clarify the legal framework of this type of newly emerging contract by addressing its concept, legal nature, formation, and termination, while following an appropriate methodology for this study, which is the analytical approach to the texts of civil law, labor law, and sports regulations concerning contracts in general.

Keywords: Contract; sports; Labor Law 90/11; sports regulations; legal adaptation

مقدمة:

تعد الأنشطة الرياضية من بين الأنشطة التي لها اهتمام كبير في عصرنا الحالي، بسبب تزايد مكانتها واهتمامها في حياة الأفراد والمجتمعات، فلقد لقيت اهتماما كبيرا من قبل المشرع الجزائري الذي سعى في تنظيمها من خلال سن قوانين تضمن سير نشاطاتها وتطورها¹.

وتعتبر العقود الرياضية من بين أهم أحكام القانونية التي يجب الاعتناء بها لتعلقها بالحقوق والالتزامات والآثار القانونية التي ترتبها هذه العقود الحديثة النشأة، وكما تتميز هذه الأخيرة بخصوصيتها التي تجمع بين تداخل عدة أحكام قانونية مثل القانون المدني وقانون العمل واللوائح الرياضية الدولية التي أعطتها طابع دولي، وأيضا تتميز هذه العقود بأنها تجمع بين العمل واللعب معا. مما جعلها عقود ذات طابع خاص.

لهذا جاءت دراستنا لهذا الموضوع في وضع إشكالية قانونية لهذا الموضوع والتي تتمحور حول كيفية تحديد إطار قانوني يحدد نوع هذه العقود في ظل القانون الجزائري وكذا اللوائح الرياضية الدولية؟

¹ انظر القانون 05/13 الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها

إجابة على الإشكالية المشار إليها، اعتمدنا على المنهج الوصفي، بالإضافة الى المنهج التحليلي كونه الأنسب في تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع العقود الرياضية، بالإضافة الى المنهج المقارن كون الموضوع حديث في المجال القانوني.

أما عن تقسيم الدراسة فقد تناولت الموضوع في محورين، المحور الأول تناولت فيه ماهية العقود الرياضية، وفي المحور الثاني تناولت تكوين العقد الرياضي وانتهائه.

المحور الاول: مفهوم العقد الرياضي

ان العقود الرياضية هي كثيرة ومتنوعة، كالعقود المبرمة بين النادي الرياضي واللاعبين والتي يطلق عليها عقود الاحتراف الرياضي، والعقود المبرمة بين النادي الرياضي والحكام المباراة وتسمى عقود التحكيم، والعقود المبرمة بين النادي الرياضي والممول الراعي، وتسمى عقود التدريب، والعقود المبرمة بين النادي الرياضي والممول الراعي، وتسمى عقود الرعاية. وغيرها من العقود التي لها أهمية كبيرة في عملية تنظيم المنافسات الرياضية،

وعليه وفي إطار دراسة مفهوم العقد الرياضي، يجدر بنا أن نتعرض أولا الى تعريف العقد الرياضي، ثم بعد ذلك نتناول الطبيعة القانونية له. والتي سوف تناولها اتباعا.

أولا: تعريف العقد الرياضي

لقد اختلف الفقه في تعريفهم للعقد الرياضي، فمنهم من عرفه بالمعيار الشخصي، ومنهم من عرفه من خلال المعيار الموضوعي، وهناك فريق اخر توسط المعيارين، لهذا سوف نتطرق لهذه المعايير الثلاثة.

1- المعيار الشخصي

بموجب المعيار الشخصي، يُعتبر العقد رياضياً إذا تم إبرامه من قِبَل شخص رياضي، بغض النظر عن طبيعة العقد أو محتواه. والشخص الرياضي اما أن يكون شخص طبيعي كاللاعب الرياضي، والذي يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط كاللياقة البدنية الجيدة والمهارات الفنية والهواية وغيرها من المميزات الرياضيين للمحترفين¹، وإما أن يكون الشخص الرياضي

¹ معزیز عبد الکریم، العقد والتأمين في المجال الرياضي، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، (الجزائر)، العدد السابع، 2012، ص246.

شخص معنوي، كالشركات الرياضية والاتحاديات الرياضية والنوادي والرابطات واللجان الأولمبية، وهؤلاء يعتبرون من الأشخاص المعنوية¹. بناءً على ما سبق، فإن المعيار الشخصي وحده لا يكفي لتحديد ما إذا كان العقد رياضياً أم لا، بل يجب أيضاً مراعاة محل العقد وطبيعته. على سبيل المثال، إذا قام لاعب رياضي ببيع قميصه إلى لاعب رياضي آخر، فلا يمكن اعتبار هذا العقد رياضياً، بل هو عقد بيع عادي يخضع لأحكام القانون المدني مثل أي عقد بيع آخر. لذلك، يُعتبر الشخص رياضياً استناداً إلى طبيعة العمل الذي يقوم به ونشاطه في المجال الرياضي

ب- المعيار الموضوعي

بموجب المعيار الموضوعي، يُعتبر العقد رياضياً إذا كان محله يتضمن عملاً رياضياً، سواء كان لعبة رياضية أو نشاطاً مرتبطاً بالهدف الرياضي². مثل عقد ممارسة اللعبة الرياضية، وقد يكون العقد سببه نشاط رياضي، كما هو الحال بالنسبة لعقد الرعاية الرياضية بين الشركة الممولة واللاعب أو عقد تغطية إعلامية مع الصحافة الرياضية والنوادي الرياضية.

بالرغم من أهمية هذا المعيار، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه لوحده في تحديد العقد الرياضي، لأنه ببساطة يوجد عقود محلها عمل رياضي ولكن لا تعد عقود رياضية كالعقد الرهان بين شخصين من الجمهور في سباق الخيل.

¹ لقد نصت المادة 6/49 منه على أن "الأشخاص الاعتبارية هي كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

² أحمد محمد أحمد عمر، المنازعات الخاصة بالعقود الرياضية وطرق تسويتها دولياً ومحلياً المجلة العلمية للبحوث التطبيقية في المجال الرياضي، وزارة الشباب والرياضة (مصر)، العدد الأول، 2022، ص 16.

ب-المعيار المختلط

وهذا المعيار هو المرجح في تحديد العقد الرياضي، وذلك من خلال الجمع بين المعيارين السابقين، المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي¹. فاذا توافر هاذين المعيارين نقول أن العقد رياضي.

وعليه يمكن القول ان العقد الرياضي هو " اتفاق بين طرفين، وهما اللاعبين والجهة المنظمة للنشاط الرياضي (نادي محترف أو جمعية رياضية هاوية)، يلتزم بموجبه الطرف الأول (اللاعب) بالمشاركة في الألعاب الرياضية، بينما يلتزم الطرف الثاني (نادي رياضي) بدفع أجر محدد له وتوفير كل متطلبات التدريب والمشاركة².

وللعقد الرياضي خصائص وهي:

-العقود الرياضية من العقود الرضائية³

-العقود الرياضية من العقود الملزمة للجانبين⁴

-العقود الرياضية من العقود الزمنية⁵

-العقود الرياضية من العقود المعاوضة⁶

¹بوعون ياسر، النظام القانوني لعقد العمل الرياضي، مذكرة الماستر، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023، ص 11.

²انظر المواد 14 و 21 من القانون المغربي رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، حيث ألزم المشرع المغربي الجمعيات والشركات الرياضية على إبرام العقود الرياضية بالنسبة للرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترف.

³ان العقد الرياضي بالدرجة الأولى هو عقد رضائي، ويكون بارتباط الإيجاب والقبول معا، فاذا قام اللاعب برغبته في ممارسة الرياضة ضمن النادي الرياضي، وقام هذا الأخير بالموافقة ينعقد العقد الرياضي، وان كانت النوادي الرياضية تشترط ان يكون العقد على شكل نموذج، فهذا الأخير يعتبر شرط للأثبات وليس للانعقاد للمزيد انظر عبد الله منتصر، احكام العقد الرياضي في القانون المغربي، عقد لاعب كرة القدم المحترفة نموذجا، مذكرة الماستر في القانون الخاص، جامعة الاقتصاد والقانون الحسن الأول (المغرب)، 2011، ص 44.

⁴عبد القادر العراوي، نظرية العقد (الرباط: المطبعة الأمنية، 2013)، ص 39.

⁵عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد الاحتراف كرة القدم، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04، 1995، ص 73.

-العقود الرياضية من العقود غير المسماة¹

-العقود الرياضية من العقود الشكلية²

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد الرياضي

لقد نشأ جدل في الفقه والقضاء الفرنسي حول طبيعة العقد الرياضي، وخصوصاً عقد اللاعب المحترف³، وذلك نظراً لحداثته وقلة التنظيم القانوني الخاص به. وينقسم الفقه إلى اتجاهين: يرى الأول أن العقد الرياضي هو عقد مقاول، بينما يرى الثاني أنه عقد عمل، كما سيتم تفصيله أدناه.

1-عقد الرياضي عقد عمل

لقد نصّت المادة 8 من القانون المتعلق بعلاقة العمل في الجزائر على أن علاقة العمل يمكن أن تنشأ بعقد كتابي أو غير كتابي، وتبدأ هذه العلاقة بمجرد شروع العامل في العمل لصالح مستخدمه. وتُحدّد الحقوق والواجبات المرتبطة بهذه العلاقة وفقاً للتشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية وعقد العمل.

استناداً إلى التعريف السابق، فإن شروط عقد العمل تشمل عنصر التبعية، الذي يتمثل في الرقابة والإدارة التي يمارسها صاحب العمل على العامل، بالإضافة إلى خضوع العامل

⁶ يُعرف العقد المعاوضة بأنه العقد الذي يحصل فيه كل من المتعاقدين على مقابل لما يعطي، حيث يتم تبادل المنافع بين الطرفين. على العكس عقد التبرع الذي يُعتبر عقداً يأخذ فيه أحد الأطراف دون أن يقدم مقابلاً. في عقود الرياضة، مثل عقد التدريب، يحصل الحكم الرياضي على أجر مقابل أداء عمله المتعلق بممارسة التحكيم الرياضي لصالح النادي الرياضي للمزيد انظر فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 79.

¹ عبد الرزاق احمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (القاهرة: دار النهضة) ص 155.

² بعض العقود الرياضية مثل عقد اللاعب المحترف هي عقود شكلية والتي تتطلب نموذجاً من العقود التي تضعها الاتحادية الرياضية، والمصادقة عليها، ولا يستطيع اللاعب المشاركة في المنافسة الرياضية الا بعد ابرام مثل هذه العقود والمصادقة عليها للمزيد انظر معزیز عبد الكريم، المرجع السابق، ص 249.

³ الاحتراف عند رجال القانون التجاري هو تكريس الشخص نشاطه بشكل رئيسي ومعتاد للقيام بعمل معين بقصد تحقيق الربح وحتى يكون العمل احترافي لا بد أن يتوافر شرطان وهما الاستمرارية والقابل المادي انظر أ- لعبان محمد، المرجع السابق، ص 18.

لسلطة صاحب العمل من خلال الإشراف، والتوجيهات، والأوامر¹، بالإضافة إلى عنصر الأجر، الذي يُعتبر حقًا أساسيًا للعامل، ويمكن أن يكون ثابتًا أو متغيرًا².

وعليه، فإن أنصار الاتجاه القائل بأن عقد الرياضي المحترف هو نوع من أنواع عقد العمل يستندون إلى توفر عناصر عقد العمل المذكورة سابقًا، مثل خضوع اللاعب المحترف لإشراف المدرب الفني والإداري وتوجيهاته فيما يتعلق بسلوكياته المرتبطة بنشاطه الاحترافي، بالإضافة إلى عنصر الأجر الذي يتقاضاه. كما أن اللاعب المحترف يؤدي نشاطًا بدنيًا وفكريًا، ويتمتع بالحماية الاجتماعية، مثل التأمين الاجتماعي.

وقد أقرت بعض التشريعات، مثل المادة 33 من لائحة الاحتراف الفرنسية، صراحةً بعنصر التبعية في عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم، حيث تنص على التزام اللاعب المحترف بتنفيذ جميع ما يطلبه النادي. كما يتجلى في هذا العقد عنصر الزمن، حيث يُعتبر عقد العمل محدد المدة، مما يعني أن اللاعب يمارس نشاطه لصالح النادي خلال فترة زمنية محددة³.

أما في القانون الجزائري، فلم يحدد طبيعة العقد الرياضي بشكل صريح، لكن بالرجوع إلى أحكام القضاء، أصدرت المحكمة العليا في سنة 2008 قرارًا بشأن نزاع بين لاعب وناديه، أكدت فيه اختصاص القسم الاجتماعي بالنظر في النزاع بين الطرفين، وذلك استنادًا إلى وجود عنصر الأجر وعلاقة التبعية في العقد الرياضي⁴.

ب- عقد الرياضي عقد مقاول

لقد عرفت المادة 549 من ق/م/ج عقد المقاول بأنه تعهد يقوم به أحد المتعاقدين أن يصنع أو أن يقدم شيئًا، أو أن يؤدي عملاً للطرف الثاني مقابل أجر. وبالتالي، فإن عقد المقاول هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بصنع شيء أو أداء عمل لحساب الطرف الآخر

¹ جلال مصطفى القريشي، شرح قانون العمل الجزائري (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984)، ص 63

² قاشي علال وآخرون، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم، مجلة قانون العمل والتشغيل (الجزائر)، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021، ص 11.

³ نقلا عن قاشي علال وآخرون، المرجع نفسه، ص 12.

⁴ أنظر القرار رقم 400078 الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا بتاريخ 9 جويلية 2008، مجلة المحكمة العليا (الجزائر)، العدد 1، 2009، ص 395.

مقابل أجر، مع استقلاله عن إدارة وإشراف هذا الأخير. وما يميز عقد المقاولة عن عقد العمل هو أن المقاول يتحمل المسؤولية بشكل مستقل، بينما في عقد العمل يكون صاحب العمل مسؤولاً عن العامل، حيث يُعامل كمتبوع يتحمل مسؤولية تابعه، وتكون له سلطة الإدارة والتوجيه. وعلى العكس من ذلك، لا يخضع المقاول لإدارة أو توجيه رب العمل، مما يجعله أكثر استقلالية¹.

وعليه يرى بعض الفقه² أن عقد الرياضي (المحترف) هو عقد مقاولة، وهذا بسبب التشابه الكبير بين أحكامهما، من حيث أن كلاهما يتضمن القيام بعمل لمصلحة شخص آخر مقابل مبلغ مالي، مع وجود بعض الاستقلالية في أداء العمل. وكذلك، كان القضاء الفرنسي يعتبر لاعب كرة القدم المحترف المرتبط بعقد مع ناديه ممارساً لحرفته بشكل مستقل، رغم خضوعه لنظام الفريق. وبالتالي، إذا تعرض لإصابة أثناء اللعب، فإن الحادث لا يُعتبر حادث عمل³.

وأما عن القضاء الجزائري فهو لا يزال لم يحسم الأمر بخصوص طبيعة عقد اللاعب المحترف، فنلاحظ أنه سنة 2008 صدر قرار قضائي بأن عقد اللاعب المحترف هو عقد عمل، ثم صدر قرار سنة 2011 الذي اعتبر أن عقد اللاعب الرياضي المحترف هو عقد مقاولة⁴.

وكخلاصة لما سبق ذكره فإننا نقول أن عقد الرياضي (المحترف) هو عقد عمل ولكن ذو طبيعة خاصة للأسباب التالية وهي: - أنه جاء في اللوائح الرياضية وبموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264 المتضمن ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي، والتي جاء في نصها على أن النادي الرياضي ملزم بالتصريح لاعبيه لهيئة الضمان الاجتماعي.

¹ عبد الحميد حنفي، المرجع السابق، ص 54.

² عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم (المنصورة: المكتبة العصرية، 2007)، ص 28.

³ بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد 5، 2014، ص 2011.

⁴ القرار رقم 666367 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 22 سبتمبر 2011، مجلة المحكمة العليا. العدد 01، 2012، ص 128.

- وأيضاً بموجب المادة 2/22 من المرسوم التنفيذي رقم 297-06 الصادر في 2006/09/22 المتضمن القانون الأساسي للمدربين والتي جاء فيها أن المدربين يخضعون لقانون العمل 11/90.
- وأيضاً جاء في لائحة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم نصٌ يؤكد أن اللاعب المحترف هو كل لاعب لديه عقد عمل مكتوب ويتقاضى أجراً مقابل ممارسته لكرة القدم. وبهذا، تكون الاتحادية الجزائرية قد تبنت اجتهاد المحكمة العليا الذي يعتبر عقد اللاعب عقد عمل لتوافر عنصري التبعية والأجر.

المحور الثاني: تكوين العقد الرياضي وإنهائه

كما سبق القول ان العقود الرياضية كثيرة ومتعددة، ولقد اخترنا أن نتناول دراسة العقد اللاعب المحترف من خلال تكوينه وانتهائه، وسبب اختيارنا لهذا العقد لكثرة تنازعه أمام الجهات الخاصة للمحكمة الرياضية.

أولاً: تكوين العقد الرياضي

لا يكون العقد الرياضي للاعب المحترف صحيحاً ومنتجاً لأثاره الا بتوافر الأركان الثلاثة للعقد المنصوص عليها في القانون المدني من التراضي والمحل والسبب، وبالإضافة الى ركن الشكلية إذا تطلبها القانون، بالنسبة لركن المحل والسبب لا تثير أي خصوصية، وبالتالي فهما يخضعان للقواعد العامة، أما بالنسبة لركن التراضي في العقد الرياضي للاعب المحترف فانه يثير بعض الخصوصية فيما يخص الأهلية المطلوبة لإبرام العقد الرياضي، وأيضاً ركن الشكلية التي تتطلبها العقود الاحتراف التي تجب تبيانها أيضاً.

1- بالنسبة للأهلية

إن وجود التراضي بين المتعاقدين ليس كافياً لإبرام العقد الرياضي بصورة صحيحة ومنتجة لأثاره، بل لا بد أن يكون هذا التراضي صحيحاً وصادراً عن ذي أهلية لإبرام التصرفات القانونية. لذا، فإن إبرام عقد احتراف لاعب كرة القدم يتطلب أن يكون كل من اللاعب والنادي متعاقدين مؤهلين وفقاً للقانون واللوائح الرياضية. وبناءً على ذلك، سيتم تناول الأهلية القانونية لكل من اللاعب المحترف والنادي الرياضي.

أ-أهلية اللاعب الرياضي

إن الأهلية القانونية للرياضي تعني مدى صلاحيته وكفاءته لإبرام عقد احتراف كرة القدم، وهي ما يُعرف في القانون المدني بأهلية الأداء، أي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه، والتي قد تكسبه حقوقاً أو تلزمه بالتزامات يعتد بها القانون.

في القانون الجزائري، ترتبط أهلية الأداء عادةً بالسن، حيث يُعتبر الشخص الذي لم يبلغ الثالثة عشرة صبيّاً غير مميز ويفتقر إلى الأهلية الكاملة، في حين أن من بلغ الثالثة عشرة ولم يكمل التاسعة عشرة يتمتع بأهلية ناقصة ويُعتبر مميزاً، مما يعني أنه قادر على ممارسة بعض التصرفات القانونية في حدود معينة. أما من بلغ التاسعة عشرة كاملة، فيُعتبر راشداً وقادراً على ممارسة كافة التصرفات القانونية.¹

أما الأهلية القانونية لإبرام عقد الاحتراف الرياضي، فلا بد من الرجوع الى قانون العمل 90-11، باعتبار أن تكييف عقد الرياضي المحترف هو عقد عمل، وهنا لا بد أن يكون بالغ 16 سنة، مع الحصول اللاعب على رخصة من وليه الشرعي، كما نصت عليه المادة 1/15 من قانون العمل.

أما لائحة كرة القدم المحترفة لقانون الجزائري في المادة 2/21 منه نجدها تنص على أن اللاعب يجب أن يبلغ 18 سنة من أجل إبرام العقد الاحتراف الرياضي، أما إذا لم يبلغ 18 سنة فله الحق إبرام العقد ولكن لا يجب ان تتجاوز مدة تنفيذ العقد 03 سنوات،²

فهنا يوجد لدينا أحكام قانون العمل الذي يحدد سن العامل من أجل إبرام العقد وهو 16 سنة مع الحصول على الرخصة من الولي وهذا النص القانوني العام. أما اللوائح الرياضية فهي تشترط سن 18 سنة لأبرام العقد الرياضي وهذا النص القانوني الخاص، وبالتالي فإن النص الخاص يقيد العام، وبالتالي لا بد من تطبيق اللوائح الرياضية وهي إشتراط أن يكون اللاعب بلغ السن 18 سنة لأبرام العقد الرياضي. والتي يسمها الفقه بالأهلية الرياضية.³ وهو

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام، نظرية الالتزام بوجه عام (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011)، ص 297.

² نقلا عن منامي محمد امين، المرجع السابق، ص 75.

³ عرف الاستاذ محمد سليمان الأحمد الأهلية الرياضية بأنها: " صلاحية اللاعب للمشاركة في المنافسات والمسابقات

الرياضية في العقود الرياضية التي ينظمها النادي المنتهي إليه، أنظر. محمد سليمان الأحمد الوجيز العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 124.

ما ذهبت اليه القوانين الفرنسية والتونسية في اشتراط السن 18 سنة لإبرام العقد الرياضي¹، وهذا ما يثبت لنا أن عقد الرياضي ذو طبيعة خاصة.

ب- أهلية النادي الرياضي

يُعتبر النادي الرياضي المحترف، وفقاً للقانون التونسي، جمعية²، بينما يُعدّ في القوانين الجزائرية والفرنسية شركة تجارية³. وفي كل الأحوال، يُصنّف ككيان معنوي، مما يجعله خاضعاً للأحكام العامة لإبرام العقود بوجه عام، وللقواعد الخاصة بالعقود الرياضية بوجه خاص.

2- بالنسبة للشكلية في العقود الرياضية

الأصل أن جميع العقود تنعقد بمجرد تبادل الرضا بين الطرفين، دون أن تكون هناك شكلية معينة، إلا أن الاتحادات الرياضية اشترطت أن يكون العقد الرياضي مكتوباً وفقاً عقد نموذجي خاص ومصادق عليه من قبلها⁴.

أ- شرط الكتابة

لقد اشترطت اللوائح الاتحادية الرياضية العالمية والوطنية لكرة القدم المحترفة على ضرورة كتابة العقد الرياضي وفقاً للنموذج المطلوب والا لا يمكن تنفيذه، وهذا ما جاء في المادة 3/2 من لائحة الفيفا على أنه يعتبر لاعبا محترفا كل لاعب يملك عقد مكتوب مع النادي الذي ينتهي اليه.

وأيضاً جاء في القرار الوزاري الخاص بتحديد نموذج دفتر الأعباء الخاص بالشركات وال النوادي الرياضية المحترفة والتي أكدت على الزامية تحرير عقود كتابية لجميع اللاعبين.

¹ المادة 488 من القانون المدني الفرنسي.

² منامي محمد امين، المرجع السابق، ص 78.

³ تنص المادة 78 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية على أن "النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي....."

⁴ رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)(القاهرة: دار النهضة العربية، 2008)، ص 93.

وباعتبار أن جل العقود الرياضية هي عقود عمل¹، وبالتالي فإنها تخضع للشكلية والكتابة التي يتطلبها قانون العمل 90-11².

وهو ما جاء به القانون الفرنسي في المادة 252 والقانون التونسي في المادة 04 من اللوائح الرياضية على ضرورة الكتابة للعقود الرياضية وفقا للعقد النموذجي³ المطلوب من قبل الاتحادية الدولية.

يتضح مما سبق أن كتابة العقود الاحترافية للاعبين في كرة القدم تُعدّ شرطاً لازماً لانعقاد العقد، وليس مجرد شرط للإثبات، مما يعني أن عدم توفرها يؤدي إلى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً. كما أن نموذج عقد الاحتراف الذي يعدّه الاتحاد الرياضي هو نموذج إلزامي يجب على الطرفين الالتزام به، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى اعتبار العقد الرياضي عقد إذعان.⁴ ولكن في الحقيقة عقد الرياضي ليس بمفهوم عقد الإذعان المنصوص عليه في المادة 70 من القانون المدني، والذي من أحكامه أن الطرف المتعاقد يملّي شروطه على الطرف الثاني المتعاقد، وهذا الأخير يكون له اما القبول او الرفض ولا يمكن مناقشة الشروط العقد،⁵

أما في العقد الرياضي فالأمر مختلف، فالنادي الرياضي المتعاقد مع اللاعب ليس هو من وضع شروط العقد، بل الاتحاد الرياضي هو من وضع العقد نموذجي، وبالتالي طرفا العقد (اللاعب والنادي الرياضي) يخضعان لنفس شروط العقد النموذجي، بالإضافة الى أن حريتهما لا تنعدم في إبرام هذا العقد، بل يبقى لهما الاختيار مثلا اختيار زمن تنفيذ العقد والاجر من

¹Jean -Rémi COGNAED, contrats de travail dans le sport professionnels, jureis édition, France, 2012, P 39

²- قانون 90-11 المؤرخ في 04/25 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. ج.، رقم: 17 الصادرة في 04/2 1990.

المعدل والمتمم بالأمر 97-02 المؤرخ في 11 يناير 1997، ج. ر. ج.، رقم: 3 الصادرة في 12 يناير 1997.

³تعرف العقود النموذجية بأنها "نموذج عقدي مُعد مسبقاً للاستخدام، يمكن أن يتم تحريره بواسطة أحد الأطراف المتعاقدة لعرضه على الطرف الآخر، أو بواسطة جهة خارجية يلتزم بها المتعاقدان كطريقة خاصة لصياغة العقد. يتكون العقد النموذجي من شروط تنظيمية وأخرى تعاقدية." نقلا عن منامي محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير في القانون منشورة، جامعة ادرا، 2016-2017، ص 66.

⁴منامي محمد أمين، المرجع السابق، ص 67.

⁵انظر المادة 70 من القانون المدني التي تنص على عقد اذعان.

خلال التفاوض.¹ وهذا في الحقيقة ان العقد النموذجي هو حماية قانونية للاعب والنادي الرياضي معا.²

ب- شرط التصديق

بعد كتابة العقد الرياضي في شكله النموذجي، يجب على النادي الرياضي إرساله للاتحادية الرياضية من أجل التصديق عليه ومن ثم يمكن للاعب المحترف ممارسة اللعبة الرياضية في المنافسات بصفة قانونية، وهذا الشرط التصديق وجوبي أيضا، وهذا بموجب نص المادة 19 من قانون كرة القدم الجزائرية للمحترفين، نصت الأحكام على أن عقد اللاعب المحترف يجب أن يُسجَّل ويُصادق عليه من قبل الرابطة المحترفة لكرة القدم، والتي تعمل بناءً على تفويض من الاتحادية الجزائرية لكرة القدم. وأيضاً نجد هذا الشرط التصديق نصت عليه 256 من لائحة كرة القدم الفرنسية للمحترفين، والتي جاء فيها أن العقد الرياضي للاعب المحترف إذا لم يخضع للتصديق فإن مصيره الإبطال المطلق، مما يعني أن التصديق هو أيضاً شرط للانعقاد وليس للإثبات.³

ثانياً: إنهاء العقد الرياضي

باعتبار أن العقد الرياضي كما أسلفنا الذكر سابقاً أنه عقد عمل، فإن إنجائه أي زواله بعد إبرامه صحيحاً تنقطع العلاقات التي أنشأها هذا العقد، فتكون إما بالإنتاء العادي للعقد الرياضي عند نهاية الموسم الرياضي، وفي هذه الحالة الإنتهاء العقد الرياضي تلقائياً ولا يحتاج إلى إجراءات خاصة وهذا لا نتطرق اليه، في حين قد يكون الإنتهاء العقد الرياضي مسبقاً قبل نهايته، وهنا تترتب بعض الخصوصية لأحكام اللوائح الرياضية والتي سوف نتطرق إليها.

1- إنهاء العقد اللاعب الرياضي بإرادته المنفردة

كما هو معلوم أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين⁴، وهذا حفاظاً على استقرار المراكز القانونية الناشئة عن العقود بوجه عام والعقود

¹ رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص 101.

² رياض المزهود، عقود الإحتراف في رياضة كرة القدم مذكرة الإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس السنة الجامعية 2005/2006، ص 20.

³ عبد الحميد الحنفي، المرجع السابق، ص 101.

⁴ انظر 106 من القانون المدني الجزائري

الرياضية بوجه خاص، وفي المجال الرياضي هناك مدة زمنية مقدرة ب 03 سنوات أو 03 مواسم رياضية¹ لا يجوز للأطراف إنهاء العقد الرياضي فيها، إلا إذا كان سبب مشروع²، وهذه المدة الزمنية سمّتها الفيفا بالفترة المحمية، وعليه سوف نتناول الأسباب المشروعة التي يمكن من خلالها إنهاء العقد الرياضي بالإرادة المنفردة للاعب أولاً ثم تناول الأسباب غير مشروعة.

أ- إنهاء اللاعب العقد الرياضي بأسباب مشروعة

زيادة على النصوص القانونية لقانون العمل 90-311³ التي نصت على الحالات التي يمكن للعامل أن ينهي العقد العمل بإرادته المنفردة، فقد أجازت القوانين الرياضية الدولية والمحلية للاعب إنهاء العقد الرياضي بإرادته المنفردة إذا كان لديه سبب مشروع يبرر هذا الإنهاء. وذلك وفقاً للمادة 14 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم، التي تنص على أنه يمكن لأي طرف إنهاء العقد دون أن تترتب عليه نتائج، مثل دفع تعويض أو فرض عقوبات رياضية، وذلك في حال وجود سبب عادل.⁴ وعليه سوف نتناول الحالات التي يمكن للاعب الاستناد إليها في إنهاء عقده مع النادي الرياضي، وهي حالات جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

*عدم مشاركة اللاعب في المباريات الرسمية

لقد جاء في المادة 15 من اللائحة الصادرة عن الاتحادية الدولية لكرة القدم على "أن للاعب الذي لم يشارك في المنافسات الرياضية الرسمية بنسبة 10% من المباريات تقديم طلب لإنهاء عقده مع ناديه. "وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 09 من لائحة انتقال اللاعبين للقانون المصري، واللائحة الرياضية الاحترافية للقانون السعودي في مادتها 41⁵. وحتى يتمكن اللاعب من إنهاء عقده مع النادي بسبب عدم مشاركته في المباراة الرسمية بنسبة 10%، والذي يعد

¹ المادة 17 من لائحة الفيفا.

² بإفضل محمد بلخير، نظام إنهاء عقود اللاعبين على ضوء لوائح الفيفا، مجلة قانون العمل والتشغيل (مستغانم)، المجلد 04، العدد 02 (2019)، ص 04

³ القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21/04/1990 يتعلق بعلاقات العمل ومعدل ومتمم جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-29 مؤرخ في 21/12/1991 جريدة رسمية عدد 68 لسنة 1991.

⁴ حسن محمد عمر الحمراوي، إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بإرادة منفردة، مجلة الشريعة والقانون، (القاهرة)، العدد 41 (2022)، ص

⁵ حسن محمد عمر الحمراوي، المرجع السابق، ص 1328.

سبب مشروع، فإن المادة 10 من اللائحة الصادرة عن الاتحادية الرياضية الدولية، فقد حددت مدة زمنية أقصاها 15 يوم تلي آخر مباراة رسمية للنادي نهاية الموسم الرياضي.

*عدم حصول اللاعب على الأجر

ومن الأسباب المشروعة التي تُمكن لاعب كرة القدم المحترف من إنهاء عقده مع ناديه بإرادته المنفردة، عدم دفع النادي للأجر المستحق له. ويُعدّ هذا التصرف خطأً جسيماً من قبل النادي، إذ يُخلّ بالالتزام الرئيسي الملقى عليه بموجب أحكام العقد الرياضي¹، وهذا ما نصت عليه المادة 14 مكرر في فقرتها الأولى من اللائحة الصادرة عن الاتحادية الدولية لكرة القدم في نصها على أنه إذا لم يحصل اللاعب على الأجر لمدة شهرين متتالين يمكن له أن ينهي العقد بإرادته المنفردة.

ب- انتهاء اللاعب العقد الرياضي دون سبب مشروع

ليس في كل الأحوال قد ينهي اللاعب الرياضي عقده مع النادي بسبب مشروع في الفترة المحمية للموسم الرياضي، بل قد تكون هذه الأسباب غير مشروعة، فما هو الأثر المترتب على ذلك؟ في هذه الحالة يجب أن نميز بين حالتين، الحالة الأولى أن ينهي اللاعب الرياضي عقده مع النادي في الفترة المحمية، والحالة الثانية عندما ينهي اللاعب عقده مع النادي بعد الفترة المحمية.

*الحالة الأولى وهي انتهاء اللاعب الرياضي عقده مع النادي في الفترة المحمية للموسم الرياضي

لقد نصت المادة 17 من اللائحة الصادرة عن الاتحادية الرياضية لكرة القدم المحترفة على "أن اللاعب الرياضي الذي ينهي عقده مع النادي في الفترة المحمية وبدون سبب شرعي فإنه ملزم بدفع مبلغ مالي تعويض للنادي الرياضي من جراء هذا الانتهاء المفاجئ".

وللإشارة هنا وكما هو معمول به في الميدان الرياضي، فإن النادي الرياضي يضع شرط جزائي في بنود العقد الرياضي، والذي يكون في شكل تعويض يقدمه اللاعب للنادي في حالة انهاءه لهذا العقد بدون سبب مشروع. وهذا يعد إجراء قانوني لحماية النادي الرياضي. وهذا ما وقع مع اللاعب البرتغالي فيجو لويس، الذي دفع مبلغ مالي قدره 62 مليون أورو للنادي

¹ رجب عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 162.

الرياضي برشلونة الاسباني، نظير انهائه للعقد الاحتراف الرياضي بإرادته المنفردة وبدون سبب شرعي، وانتقل الى النادي مدريد.¹

بالإضافة الى التعويض الذي يدفعه اللاعب الرياضي للنادي بسبب انهائه للعقد الرياضي في الفترة المحمية وبدون سبب، فان المادة 3/17 من اللائحة الاتحادية الرياضية الدولية لكرة القدم المحترفة فقد نصت على العقوبة التأديبية وهي حرمانه من المشاركة في المباريات الرسمية لمدة 04 أشهر، والتي قد تصل الى 06 أشهر.

* الحالة الثانية عندما ينهي اللاعب عقده مع النادي بعد انتهاء الفترة المحمية

أما في هذه الحالة التي ينهي فيها اللاعب الرياضي عقده بعد انتهاء الفترة المحمية مع ناديه وبدون سبب مشروع فان اللاعب لا يتعرض للعقوبات الرياضية وهي عدم مشاركته في الألعاب الرياضية لمدة 04 أشهر، ولكن بالنسبة لعقوبة التعويض تبقى على عاتق اللاعب يدفعها للنادي الرياضي.²

2- انتهاء النادي الرياضي للعقد بإرادته المنفردة

كما منحت اللوائح الرياضية الدولية للاعب الحق في إنهاء عقده مع النادي في الحالات المذكور أنفا، أيضا في المقابل أجازت هذه اللوائح للنادي الرياضي إنهاء عقده مع اللاعب الرياضي في الحالات التي سوف نذكرها لاحقا.

أ-إنهاء النادي الرياضي للعقد بسبب مشروع

من بين الأسباب المشروعة التي يمكن للنادي الرياضي الاستناد عليه من أجل إنهاء وفسخ العقد الرياضي إذا كان الرياضي ارتكب خطأ جسيم³، وهو ما نصت عليه القوانين

¹ حسن محمد عمر الحمراوي، المرجع السابق، ص 1329.

² تنص المادة 17 في فقرتها الثالثة ".....ولا ترتب عقوبات رياضية على الاخلال من طرف واحد وبدون سبب عادل (مشروع)....."

³ لم يعرف القانون العمل 11/90 الخطأ الجسيم، بل تركه للفقهاء، حيث عرفه هذا الاخير على انه السلوك او التصرف الذي يجعل الفصل او التصريح أمرا وجوبيا وضروريا، لان العلاقة التعاقدية أصبح تنفيذها امر مستحيل، للمزيد انظر بومدين بن حليمة، إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة (دراسة في اللوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، والتشريعات العربية والاوروبية)، المجلة الالكترونية الشاملة المتعددة التخصصات (الجزائر)، العدد الثاني والعشرون (2020)، ص 14.

العمل المقارنة كالقانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، في مادته 69 التي منحت الحق صاحب العمل فصل العامل عن العمل أو إنهاء عقده إذا ارتكب العامل خطأ جسيم.

والمرشح الجزائري أيضا منح الحق لصاحب العمل في إنهاء العقد العمل للعامل إذا ارتكب خطأ جسيما في المادة 73 من القانون 11/90. وعليه يمكن القول أن اللاعب الرياضي إذا ارتكب خطأ جسيما¹ كامتناعه عن الحضور للتدريبات أو المباريات متعمدا، أو قام بإفشاء أسرار للنادي آخر²، أو كان كثير الشجار مع زملائه اللاعبين، أو تناوله للمنشطات الرياضية وغيرها من الأفعال والاختفاء الجسيمة التي يرتكبها الرياضي أثناء مدة العقد الرياضي، وفي هذه الحالة لا يترتب عليه أي تعويض مستحق للاعب³.

وهنا لابد أن نميز بين حالتين، الحالة الأولى وهي إنهاء النادي الرياضي عقده مع اللاعب المرتكب الخطأ الجسيم في الفترة المحمية، في هذه الحالة اللاعب يلتزم بالتعويض النادي الرياضي، بالإضافة الى العقوبة التأديبية التي يتلقاها هذا اللاعب. والحالة الثانية عندما يقوم النادي الرياضي إنهاء عقده مع اللاعب المرتكب الخطأ الجسيم بعد انتهاء الفترة المحمية للموسم الرياضي، هنا في هذه الحالة يلتزم الرياضي بتعويض النادي دون أن يتلقى العقوبة التأديبية⁴.

ب- إنهاء النادي الرياضي العقد اللاعب بدون سبب مشروع

في هذه الحالة إذا قام النادي الرياضي بإنهاء العقد اللاعب الرياضي عقده بدون سبب مشروع، فيكون هنا نادي الرياضي متعسفا في فصل لاعبيه، ومن ثم يكون النادي هو من يلتزم بتعويض اللاعب المفصول تعسفيا، نتيجة الضرر الذي أصابه جراء هذا الانتهاء⁵

¹ لا يوجد تعريف للخطأ الجسيم في القانون العمل 11/90، وإنما المادة 73 من هذا القانون جاءت بأمثلة عن الخطأ الجسيم فقط، وبالتالي تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الخطأ الجسيم من عدمه.

² عباس فاضل حسين، النظام القانوني لعقد الاحتراف لاعب كرة القدم (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة بغداد (العراق)، 2010، ص 116.

³ زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضي، شهادة الماجستير منشورة، جامعة جيلالي اليابس (سيدي بلعباس)، 'الجزائر'، 2016، ص 256.

⁴ انظر بأفضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 06.

⁵ حسن محمد عمر الحمراوي، المرجع السابق، ص 1330.

الخاتمة:

وكخاتمة لبحثنا هذا يمكن القول أن أحكام القانونية للعقد الرياضي لها طابعها الخاص الذي يميزها عن عقد العمل، وذلك لخصوصيتها بسبب ازدواجية الأحكام القانونية التي تخضع اليها هذه العقود كأحكام اللوائح الرياضية الدولية والوطنية وكذا خضوعها أيضا لأحكام قانون العمل 11/90 باعتبار أن ممارسي الألعاب الرياضية محترفين هذه المهنة. ولقد توصلنا الى بعض النتائج وهي:

- تعد العقود الرياضية من العقود غير المسماة في القانون المدني الجزائري، وهي من العقود الحديثة، والتي تخضع في تكوينها وانتهائها لأحكام العامة الموجودة في القانون المدني وكذا القانون العمل 11/90، وللأحكام الخاصة الموجودة في اللوائح الاتحادية الرياضية الدولية والوطنية.

- أما عن طبيعة العقد الرياضي، فرغم اختلاف الفقهي في ذلك، إلا القول الصحيح هو أن العقد الرياضي هو عقد عمل ذو طبيعة خاصة، أي يخضع لقانون العمل 11/90 كقاعدة عامة، واستثناءا يخضع للوائح الرياضية من حيث اشتراط الكتابة والتصديق من قبل الاتحادية الرياضية كشرط للانعقاد، والأهلية لإبرام العقود، وكذا الانتهاء في الحالات التي سبق ذكرها.

بالنسبة للتوصيات

- ندعوالمشرع الجزائري تنظيم العلاقة التعاقدية للعقود الرياضية في القانون 05/13 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وفقا للوائح الرياضة الدولية.